نـــزاع ــ ضرائب ورسوم جمركية ــ قصر الاعفاء علـــى البيانـــات الجمركية الصادر بشأنها قرار الاعفاء ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٩ يناير سنة ٢٠٠٢ الماده ١٠/٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٦٤ لسنة ٦٦ بتاريـــــخ ١٥/١١/١٩٩٦٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، وحسبما استقر عليه إفتاؤها ، أن المشرع وضع فـــى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للرسوم الجمركية وغيرها مـــــن الضرائب الإضافية المقررة على الواردات بحيث لا يُعفى منها إلا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرســـــوم لدى ورود البضاعة ٠ واستثناء من ذلك أجاز الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقـــررة ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية ٠

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتا عن رسالـــة أدوات تعليمية وماكينات طباعة وأثاث ومهمات مشروع ، مشمول البيانات الجمركية المشار إليها برسم وزارة التأمينـــات والشئون الاجتماعية ، مقابل تعهد الوزارة سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها فى حالة عدم صـــــدور قرار بإعفائها منها ٠وحيث ان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٦٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه قد أعفى مشمـــــول ستة وثلاثين بياناً جمركياً واردة برسم وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية وموضحة بياناتها بالكشف المرفق به ، ولم تتضمن تلك البيانات الجمركية المعفاة سوى البيانين الجمركيين رقمى ٣٩٠٦ م ص بتاريخ ١٩٨٣/٣/٧ ، ٥٠٨٦ م ص بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١ ، وإذ لم يصدر قرار بإعفاء مشمول البيانات الجمركية الخمسة الأخرى محل النزاع ، فمن ثم تضحى الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها واجبة الأداء ٠

(فتوى رقم ٤٠٩ ملف رقم ٣٢٣٩/٢/٣٢)

ذات المبـــدأ

(فتوى رقم ٢٧٤ ملف رقم ٣٢٤٠/٢/٣٢)

(فتوى رقم ٥٣١ ملف رقم ٣٢٣٨/٢/٣٢)

(فتوى رقم ٤٢٧ ملف رقم ٣٢٠٦/٢/٣٢)